

كشاف القناع عن متن الإقناع

ينفق عليه وعلى من تلزمه نفقته .

(و) تجب زكاة الفطر على (سيد مسلم عن عبده المسلم وإن كان) العبد (للتجارة) فلا يضر اجتماع زكاتين فيه .

لأنهما بسببين مختلفين .

فإن زكاة الفطر تجب على بدن المسلم طهرة له وزكاة التجارة تجب من قيمته شكرا لنعمة الغنى مواساة للفقراء .

وإنما الممتنع إيجاب زكاتين في حول واحد .

ومتى كان عبید التجارة بيد المضارب ففطرتهم في مال المضاربة .

لأن مؤنتهم منها قاله في الشرح .

(و) لا) تجب على السيد (الكافر) لو هل شوال وفي ملكه عبد مسلم لفقد شرط وجوبها . وهو الإسلام .

وقال في المبدع في هذه الأظهر وجوبها على الكافر .

(وتجب في مال صغير تلزمه مؤنة نفسه) لغناه بمال أو كسب .

ويخرجها أبوه منه .

(و) تجب (في العبد المرهون و) العبد (الموصى به على مالكة وقت الوجوب) .

أي عند غروب الشمس من آخر رمضان .

(وكذا) العبد (المبيع في مدة الخيار) تجب فطرته على من حكم له بالملك .

وهو المشتري على المذهب .

(فإن لم يكن للراهن شيء غير العبد) المرهون (بيع منه بقدر الفطرة) كأرش جنايته (

إذا فضل عنده) أي عند المسلم الذي تلزمه مؤنة نفسه (عن قوته وقوت عياله يوم العيد

وليلته صاع) .

لأن ذلك أهم .

فيجب تقديمه لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول .

فظاهره أنه لا يعتبر لوجوبها ملك نصاب .

وقاله الأكثر .

تتمة قال في الاختيارات من عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ثم أيسر فأداها فقد أحسن .

(ويعتبر كون ذلك) أي الصاع بعد قوته .
وقوت عياله يوم العيد وليلته (فاضلا عما يحتاجه لنفسه وللمن تلزمه مؤنته من مسكن وخادم
ودابة وثياب بذلة) كسدره ما يمتهن من الثياب في الخدمة والفتح لغة قاله في الحاشية .
(ودار يحتاج إلى أجرها لنفقتة) ونفقة عياله .
(وسائمة يحتاج إلى نمائها) من در ونسل ونحوهما .
(وبضاعة يحتاج إلى ربحها ونحوه) لأن هذه الأشياء مما تتعلق به حاجته الأصلية .
فهو كنفقتة يوم العيد .
(وكذا كتب) علم (يحتاجها للنظر والحفظ وحلي المرأة للبسها أو لكراء يحتاج إليه)
لأن ذلك أهم من الفطرة فيقدم عليها